

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

العول أثلاثا عند أبي حنيفة .

وعندهما أرباعا بطريق المنازعة .

كذا في البحر .

والذي في التبيين فيعطى الربع لشريك العافي آخرا والنصف الآخر بينه وبين شريك العافي أولا أثلاثا ثلثاه لشريك العافي أولا والثلث لشريك العافي آخرا عنده وعندهما أرباعا . \$ مطلب جنس مسائل القسمة أربعة \$ قوله (وتمامه في البحر) نقله عن شرح الزيادات لقاضيخان حيث قال وجنس مسائل القسمة أربعة منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل .

ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عندهم .

ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند أبي حنيفة وعندهما بطريق العول والمضاربة .

ومنها ما يقسم على عكس ذلك .

\$ مطلب ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية \$ أما ما يقسم بطريق العول عندهم فثمانية . إحداها الميراث إذا اجتمعت سهام الفرائض في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول .

والثانية إذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضاقت التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين أرباب الديون بطريق العول .

والثالثة إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربعه ولآخر بسدس ماله ولم يجر الورثة حتى عادت الوصايا إلى الثلث يقسم الثلث بينهم على طريق العول .

والرابعة الوصية بالمحاباة إذا أوصى بأن يباع العبد الذي قيمته ثلاثة آلاف درهم من هذا الرجل بألفي درهم وأوصى لآخر بأن يباع العبد الذي يساوي ألفي درهم بألف حتى حصلت المحاباة لهما بألفي درهم كان الثلث بينهما بطريق العول .

والخامسة الوصية بالعتق إذا أوصى بأن يعتق من هذا العبد نصفه وأوصى بأن يعتق من هذا الآخر ثلثه وذاك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول ويسقط من كل واحد منهما حصته من السعاية .

والسادسة الوصية بألف مرسله إذا أوصى لرجل بألف ولآخر بألفين كان الثلث بينهما بطريق العول .

والسابعة عبد فقاً عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بها يقسم الجاني بينهما بطريق العول

ثلثاه لولي القتل وثلثه للآخر .

والثامنة مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة إلى أولياء الجناية كانت القيمة بينهما بطريق العول .